

مفتاح جرد كتاب [أخصر المختصرات] (52) لفضيلة الشيخ

الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل - 00:00:03

المتعلقة باقصر المختصرات محمد ابن بلبان الدمشقي رحمه الله تعالى. وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي المسائل المتعلقة بالمعاملات وتكلمنا عن بعض الفروع الفقهية المتعلقة المسابقة ومتعلقة باحياء المواد وكذلك الوديعة - 00:00:29

وايضا تكلمنا عن العارية وتكلمنا عن الجهالة وعن اللقطة واليوم والوقفه ايضا تكلمنا عنه يبدو تكلمنا عن اه مساء توقفنا عند مسائل الوقف تفضل يا اخ يوسف اقرأ احسن الله اليكم - 00:01:04

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والوقف سنة. ويصح بقول وفعل دال عليه. عرفا كمن بنى ارضه مسجدا او مقبرة واذن للناس ان ان - 00:01:31

ان يصل آآ ان يصلوا فيه ويدفن فيها وصريحه وقفت وحبست وسلمت وسبلت وحبست وسبلت وجنايته تصدقت وحرمت وابدت. وشروطه خمسة كونه في عين معلومة ويصح بيعها غير مصحف - 00:01:51

وينتفع بها مع بقائها. وكونه على بر ويصح من مسلم على غمي وعكسه وكونه في غير مسجد ونحوه. على معين يملك وكون واقف النافذ التصرف ووقفه ناجزا ويجب العمل بشرط واقف ان وافق الشرع - 00:02:32

ومع اطلاق يستوي غني وفقير وذكر وانثى والنظر عند عدم الشرط اللي موقع لموقوف عليه ان كان محصورا والا فلحاكم كما لو كان على مسجد ونحوه وان وقف على ولده. نعم شيخ - 00:02:54

نعم يا معاشر الاحبة في هذا الفصل انتقل المصنف ابن بربان رحمه الله تعالى بعد ان آآ فرغ من مسائل النقطة واللقيط انتقل الى مسائل الوقف ودائما اذا قلنا الوقف فاننا نقصد - 00:03:19

بهذا المصطلح ان نفع غيرنا ونفع انفسنا. لا بد ان نلتزم بهذا الاصل اذا جاء مصطلح الوقف فاننا نقصد به منفعة متعدية وكذلك المنفعة الذهنية والمنفعة الاخروية دائما اذا جاءنا هذا المصطلح - 00:03:41

اذا جاءنا مصطلح الوقف فاننا فان الذهن ينصرف الى المنفعة المتعدية والمنفعة الدينية والاخروية وهذا مأخوذ يا معاشر الاحبة من قاعدة المصالح المرسله الوقف مأخوذ على قاعدة المصالح المرسله لانه قد يكون عندي مثلا على سبيل المثال على سبيل المثال -

00:04:13

قد يكون عندي سيارة انا لا استعملها قد يكون عندي سيارة او عندي باص او عندي حافلة اه لا استعملها او سيارة حوض السيارة فوض هذه التي يوضع فيها الامتعة والبضائع لا استعملها وانا مستغن عنها - 00:04:50

هنا احبس اصلها واسبل منفعتها. هذا المتعارف عليه بين الفقهاء احبس هذا الاصل السيارة او الباص او الحافلة واصبر المنفعة يعني المنفعة تكون سبيل. الباص او الحافلة او هذه السيارة التي انا لا احتاجها - 00:05:12

احبس اصلها واسبل منفعتها ما معنى احبس اصلها يعني ان هذا الاصل لا يباع ولا يشتري ولا يوهب هذا يبقى على المنفعة اه

الدنيوية ويكون الاجر في الاخرة. هذا معنى تحبيس الاصل - [00:05:39](#)

وتسهيل المنفعة. وهذا يكون في البساتين في المزارع السيارات في الشقق في البنايات الاراضي في الفدانان ونحو ذلك وآآ لا يجوز ان يوهب او توهب هذه الاموال التي اوقفت - [00:06:06](#)

وايضا لا تنتقلوا الملكية فيها لكن يمكن ان تستثمر يستفاد من الارباح او من الغلة فيما آآ اراده الواقف من وراء هذا الوقف والقاعدة الاصولية التي بنيت على هذا الفرع القاعدة الاصولية التي بنيت على هذا الفرع هي قاعدة النص - [00:06:30](#)

هي قاعدة النص الله تبارك وتعالى امر بالصدقة وامر اه حتى على الوقف في مواضع كثيرة من كتابه وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نظري فان الله يعلم. هذا نص - [00:07:04](#)

هذا نص لكتاب الله يدل على ضرورة ان الانسان يجعل لنفسه وقفا لماذا؟ لانه في ساعة الاحتضار يتمنى في ساعة الاحتضار يتمنى آآ ان لو كان تصدق او لو كان - [00:07:33](#)

عمد نفسه عملا اخرويا يطمئن اه هنا الان في الدنيا الانسان آآ يغتنم وقت الصحة وآآ يعمل لنفسه وقفا ولا يقول عند ساعة الوفاة او في المرض الشديد اعملوا لي وقفا - [00:07:57](#)

لان الناس لن يعتنون باعمالك الاخرى وهي كما تعتنى بها انت هذا يجب ان نتنبه له هذه اهم مسألة في الوقت ولا يتعرض لها الفقهاء يعني من آآ من الاخطاء في الكتب الفقهية يوم عاشر الاحبة ان الفقهاء لا يتعرضون - [00:08:25](#)

لهذه المسألة وهي مسألة التشديد على اهمية الوقف قبل الوفاة ما الفائدة اني اسرد مسائل الوقف من الالف الى الياء ولا اقول للناس اغتتموا وقت الصحة واجعلوا لانفسكم ما الفائدة من ذلك؟ لا يوجد فائدة. الفائدة ان نعتنى بهذا الاصل قبل - [00:08:53](#)

قبل ان يحين وقت الوفاة ثم يندم الانسان. يندم لانه لم يجعل لنفسه وقفا قد يقول قائل انا لست غنيا. انا لست غنيا حتى حتى اجعل لنفسي وقفا نقول لا يشترط للوقف ان تكون غنيا - [00:09:18](#)

لا يشترط لو ان تأخذ مصحفا او تفسيراً خذ نسخة من تفسير ابن جرير الطبري على منهج اهل السنة والجماعة خذ نسخة من تفسير السعدي. خذ نسخة من تفسير ابن كثير - [00:09:41](#)

وقل بينك وبين نفسك اللهم ان هذا وقف ولا بنائي او هذا وقف لي او هذا وقف لوالدي او هذا وقف بحسب يعني ما اردت انت وما جعلته في نفسك هذا وقف الان من الاوقاف التي ولو اشهدت عليها فهذا افضل. لو اشهدت عليها - [00:09:58](#)

امام المسجد او المؤذن او صاحب المكتبة او صاحب القيم المسئول عن الكتب فهذا نور على نور. كما سيأتي المسائل آآ بعد قليل وايضا من الوقف الذي ينبغي للانسان ان - [00:10:25](#)

يعتنى به هو الزواج الزوج هذا مشروعه وقف الزواج مشروع وقف كيف يكون الزواج مشروع وقف يعني يتزوج الانسان وينجب الولد او ينجب البنت التي اه تدعو او يدعو لابيه بالرحمة والمغفرة - [00:10:48](#)

وقد يكون من حافظة كتاب الله وقد يكون من العلماء يكون من الفقهاء قد يكون من ممن ينصر دين الله يعني انتم تلاحظون ان بعض العلماء الذين ظهروا في التاريخ الاسلامي - [00:11:15](#)

بعض العلماء الذين ظهروا في التاريخ الاسلامي اباؤهم اميون لا يقرأون ولا يكتبون بل ان بعضهم آآ لم يرى والده يعني ولد يتيما ولد يتيما فانظروا لهذا الولد الذي توفي قبل ان يرى اباه - [00:11:31](#)

ما الفضل العظيم الذي تركه ابوه عندما تزوج امه انجب هذا الابن الذي اصبح عالما اصبح فقيها اصبح قارنا ونصر دين الله فهو ينفع المسلمين وينفع والده فالزواج مشروع وقف - [00:11:56](#)

وهذي ايضا من المسائل التي لا ينبه عليها الفقهاء الاخطاء في كتب الفقه هذه من الاخطاء في كتب الفقه انهم لا ينبهون على ان الزواج مشروع وقف الزواج مشروع وقف - [00:12:19](#)

وكذلك اه الصدقة كما تقدم قبل قليل الانسان يزرع نخلة يزرع نخلة او آآ يجعل سيارة من السيارات يحبس اصلها ويسبب منفعتها وكذلك العلم انه يهدي مكتبة الى جامعة من الجامعات او مركزا من المراكز - [00:12:37](#)

الاسلامية او آآ ان يشتري مصحفا او تفسيراً او كتاب فقه او كتاب عقيدة على منهج اهل الحديث يجعله آآ مسبلاً لطلبة العلم وعلى
على القراء في هذا المسجد او في هذه المكتبة - [00:13:04](#)

هذا من الامور المهمة التي لا ينبه عليها بعض الفقهاء في كتب الفقه. وهي من الاخطاء المنتشرة في كتب الفقه لان يعني كثير من
كتب الفقه انما تذكر فروعاً ولا تذكر هذه المسائل المهمة - [00:13:25](#)

قال الشيخ هنا الوقف سنة هذا حكم تكذيبي هذا فرع فقهي مكترن بالحكم التكليفي والحكم التكليفي هنا هو الاستحباب هو
الاستحباب يعني سنة يعني مستحب. من الاحكام التقليدية الخمسة وهنا ربط الفرع الفقهي ربطه بالحكم التكليفي. الحكم التكليفي -
[00:13:44](#)

بني على القاعدة الاصولية وهي النص ما نوع النص هنا هو سنة قولية وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دعا الى الوقف
وايضا آآ نذب الصحابة رضي الله عنهم الى ان يجعلوا لانفسهم اوقافاً - [00:14:19](#)

كما مر في قصة سعد اه ابن ابي وقاص مرت معنا في الماضية وكذلك مثل اوقاف عمر رضي الله عنه واوقاف عثمان والآن يوجد في
آآ يوجد في المملكة العربية السعودية حساب - [00:14:45](#)

اغتصاب في البنك باسم عثمان بن عفان رضي الله عنه يوجد الان عندنا هنا في المملكة حساب في البنوك اه لمن هذا الحساب؟ هو
باسم عثمان بن عفان رضي الله عنه - [00:15:08](#)

كيف جاء هذا الحساب؟ جاء هذا الحساب لان عثمان رضي الله عنه قبل وفاته سب له تيل مزارع وسبل اباراً موجودة الى اليوم
وقامت الدولة جزاها الله خيراً بالعناية بهذه الاوقاف - [00:15:28](#)

وهذه المحداث وبعضها آآ ازيل مكانه ووضع وضع في نفس المكان وضع فندقاً وكاد الفندق باسم عثمان. هذا الفندق باسم عثمان
رضي الله عنه اه ريعه يكون اليتامى والمساكين اه هذا مما اه اكد عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:50](#)

هذا معنى قول المصنف والوقف سنة ويصح بقول يعني انه ينعقد ينعقد بالقول انا سبلت آآ انا اوقفت اه انا جعلت هذا المصحف اه
على طلاب العلم جعلت هذه السيارة - [00:16:22](#)

لخدمة الطلبة او لخدمة اليتامى او لخدمة اه مدرسة التحفيظ ونحو ذلك هذا معنا ويصح بقول وفعلنا دال عليه عرفاً آآ يعني ان اه
يجعل هذا الوقف اما بالكلام او بالفعل. او بالفعل - [00:16:46](#)

يعني لو قال مثلاً هذه الارض انا اجعلها مدرسة تحفيظ هذا بالفعل الان واعطاهم هذه الارض انا اجعل هذه الارض آآ ان تكون آآ
مستوصفاً او مستشفى فهذا ايضاً آآ من آآ انعقاد الوقف بالقول والفعل معا - [00:17:09](#)

قال او مقبرة واذن للناس ان يدفنوا فيها. يعني اذا صير هذه الارض مقبرة السماح للناس ان يدفن موتاهم فيها فانها تكون وقفاً تكون
وقفاً هذا ايضاً بالفعل. هذا ايضاً بالفعل - [00:17:35](#)

اه قال واذن للناس ان يصلوا فيه كما تقدم واذن او مقبرة واذن للناس ان يصلوا فيه ويدفنوا فيها اما مسجد او مقبرة المسجد كما
تقدم ينادى للصلاة فيه والمقبرة - [00:18:03](#)

ان يسمح للناس ان يدفنوا موتهم فيها فهذا كله مما يلحق بالوقف ثم قال وصريحه وقفت وحبست وسببت وكنايته تصدقت وحرمت
وابدت هو الان يعلمنا الشيخ ابن بلبان رحمة الله عليه يعلمنا - [00:18:25](#)

الى كيف نتأكد ان هذا ان هذا المال او هذا المتاع صار وقفاً تبين ان الوقف ينقسم الى صريح وكناية الصريح وقفت وحبست وسببت
هذا لا يمكن ان يكون الا - [00:18:49](#)

الا على وجه الوقف. لما قال حبست ما تقدم في اول المجلس هذا كله يدل على الوقف هذا هو الصريح وهناك كناية يعني بمعنى
الوقف الكناية اه كما قال الشيخ هنا - [00:19:14](#)

وكنايته تصدقت تصدقت يوضع مصحفاً في المسجد او تفسيراً في المسجد ويقول تصدقت يعني هذا وقف وآآ حرمت وآآ ابدت فهذا
كله يدل على ماذا يعني انه لا يجوز اخراج هذا الوقف - [00:19:40](#)

بغير حقيقته وشروطه اقرأ يا اخي يوسف الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى وشروطه خمسة كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف وينتفع بها مع بقائها وكونه على بر - [00:20:07](#)

يصح من مسلم على ذمي وعكسه وكونه في غير مسجد ونحوه على معين يملك واقف النافذة نافذة تصرفي ووقفه ناجزا ويجب العمل به الان يا معاشر الاحبة في هذا الفرع الفقهي - [00:20:33](#)

آ انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى مسألة الشروط التي تجعل الوقفة صحيحا وهو قال وشروطه خمسة من اين اتى بهذه الشروط؟ من اين اتى المصنف بهذه الشروط من اين اتى المصنف بهذه الشروط؟ - [00:20:54](#)

ابا معاذ معنا نعم شيخنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته من اين اتى يا ابا معاذ ابن بلبار رحمة الله عليه بهذه الشروط الخمسة التي طردها في هذه الفقرة - [00:21:19](#)

الله اعلم شيخنا ما ادري عفوا نعم لا عفوا ما سمعتك لا ما ادري لا اعلم الله اعلم من اين اتى المصنف بهذه الشروط الخمسة اه اخونا عبد الصمد معنا - [00:21:43](#)

تفضل يا اخ عبد الصمد قال ابن غلبان رحمة الله عليه وشروطه خمسة من اين اتى بها من اين لماذا لم تكن اربعة او ستة او سبعة قالوا شروطه خمسة - [00:22:09](#)

من اين اتى ابن بلبان بهذه الشروط الخمسة لا ادري والله يا سيدنا احنا بتتعلم منها. طيب. طيب من شكر الله لك ما. ابن بلبانة رحمة الله عليه اتى بهذه الشروط - [00:22:27](#)

بما يعرف عند الاصوليين بالاستقرار التام. لان الاستقراء عند الاصوليين ينقسم الى قسمين استقراء ناقص واستقراء تام. الاستقراء الناقص يعني ان تقرأ كتابا او كتابين وتأتي بدليل عودة ليلين او ثلاثة او بفائدة او بفائدتين او او بفرعي - [00:22:44](#)

لكن الاستقراء التام هذا الذي كان يعمل ابن تيمية رحمة الله عليه ماذا كان يعمل ابن تيمية كان اذا اراد ان يفسر اية يعود الى اكثر من مائة تفسير اية واحدة يعود الى مئة تفسير وهذا دليل على ماذا - [00:23:07](#)

هذا دليل على قوة الاستقراء وهذا اللي يسميه الاصوليون آ الاستقراء التام دائما يا مشايخ اذا قلنا آ هذه هذا الفرع الفقهي شروطه ثلاثة. اركان الصلاة اربعة عشر. او اركان الصلاة اثنا عشر - [00:23:33](#)

نواقض الوضوء سبعة شروط الوقف صحة الوقف خمسة. هذه لم يأت بها العلماء من رؤوسهم. انما اتوا بها عن طريق القاعدة الاصولية وهي من القواعد المشتركة بين المناطق وبين الاصوليين - [00:23:57](#)

يعني هذا الاستقرار معروف عند الاصوليين وعند المناطق لانه بين اصول الفقه وبين المنطق مسائل مشتركة. مثل هذه المسألة مسألة الاستقراء هم قرأوا آ كتب التفسير قرأوا كتب الحديث وكتب الفقه - [00:24:14](#)

آ قرأوا كتب الخلافة بين المذاهب ما يسمى الان في عصرنا الخلاف العالي او الفقه المقارن ثم استخرجوا استخرجوا منها ما يسمى بالاستقراء جمعوا هذه الفروع التي هي الشروط. قال وشروطه خمسة - [00:24:34](#)

يعني لا يصح الوقف الا بهذه الشروط الخمسة الاول قال كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف هذا هو الشرط الاول وهو ذكر كما قلنا قبل قليل ذكر خمسة - [00:24:54](#)

اه ذكر خمسة شروط الكونه في عين مالومة يعني لا تكون العين مجهولة يقول انا سيارة لا بد تحدد السيارة هذي ايش انا شبلتوا سيارة تايبوتا او سيارة هاوندا او سيارة - [00:25:13](#)

او سيارة كذا معلومة شكلها كذا لونها كذا موديلها كذا حتى لا يقع الغرر ويقع اللبس عند الذين يباشرون او يشرفون على الوقت كونه في عين معلومة ليست مجهولة يصح بيعها غير مصحف. سيأتي بمسألة بيع الوقف هذا ليس هذا اطلاقا. مسألة بيع الوقت - [00:25:36](#)

هذا ليس على اطلاقه كما سيأتي آ يصح بيعها هذا آ غير مصحف وهنا اه آ ما الذي يخرج هنا اه يخرج الذي لا يصح بيعه الذي لا يصح بيعه مثل ما حدده النبي صلى الله عليه وسلم الاشياء التي - [00:26:04](#)

حدد النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تباع مثل كلب الصيد. كلب الصيد هذا لا يباع هذا يؤجر. كلب الصيد يؤجر ولا يباع فهذا لا يكون وقفا - [00:26:37](#)

قال ونحوي هل يصح بيعها غير مصحف وينتفع بها مع بقائها يعني يقصد هنا انه آآ المصحف مثلا المصحف لماذا يصح بيع المصحف؟ الان في عصرنا لماذا يصح بيع المصحف في عصرنا بيع المصحف هنا ليس لبيع الكلام او الايات او السور انما - [00:26:55](#) للورق الذي اه اه تكلف طباعة وللتجريد الذي تكلف اه خياطة وتكلف جعلناه بهذه الهيئة الطيبة التي تسر الناظرين. لان بيع المصحف من المسائل المختلف بها بين العلماء والعلماء جوزوا بيعه لهذا الاعتبار - [00:27:31](#)

جوزوا بيعه لهذا الاعتبار. اولا لسهولة نشره بين الناس لاننا اذا قلنا المصحف لا يباع فانه لا ينتشر. عادة لكن لو وضعنا نقاط بيع فان المصحف ينتشر وكذلك بسبب بسبب جمال الورق وجمال الخط والتجليد والخياطة ونحو ذلك - [00:27:57](#) فمسألة بيع المصحف يعني ليست عن الكراهة او التحريم مطلقا قال اه غير مصحف وهذا من الاقوال الغير معتمدة في المذهب. هذا القول غير معتمد في المذهب كما تقدم قبل قليل انه يوجد اقوال في المذاهب الاربعة انه لا يصح - [00:28:23](#)

بيع المصحف لكن الراجح هو جواز بيعه لماذا حتى ينتشر ويسهل اقتناؤه آآ تم بعد ذلك آآ قال ان ينتفع بها مع بقائها. يعني هذا هو الشرط الثاني ان يبقى العين مثل البيت او السيارة او الارض او المزرعة او البستان او البئر - [00:28:48](#) ان ان ينتفع بها مع بقائها اما الذي آآ الذي لا يبقى فانه لا يوقف. الذي لا يبقى يعني لا يبقى العين فانه لا يوقف مثل العصير مثل الاكل مثل الدقيق مثل - [00:29:22](#)

هذا يجتهد كيف يوقف هذا؟ هذا يستهلك ولا يمكن ان يكون وقفا لكن يتصدق بها. هذا يتصدق بها ثم اه قال كونه على بر. هذا هو الشرط الثالث يعني كون الوقف على عمل - [00:29:43](#) محمودة اه يعني انا اتصدق بهذه الارض لليتامي او للارامل او للمساكين او لابناء قريتي آآ او لطلبة العلم او لطلبة تحفيظ القرآن آآ ونحو ذلك طيب الان آآ انتقد المصنف رحمة الله عليه قال - [00:30:06](#)

ويصح ويصح من مسلم على ذمي وعكسه يعني يصح اه واذا كان يصح هنا ماذا يقصد المصنف يقصد المصنف الحكم الوضعي. يقصد هنا الحكم الوضعي الحكم الوضعي تقدم معنا في المجالس السابقة وهو - [00:30:33](#) اه السبب والشرط والمانع والصحة والفساد والرخصة والعزيمة هذه سبعة تسمى الحكم الوضعي. وهنا ماذا قال؟ قال ويصح من مسلم على ذمي وعدته يعني يصح ان آآ الكافر الذمي لان هذا مما - [00:30:58](#)

اه اقره واقر العمل به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يجعل المسلم الوقفة على ذمي ومن الذم على المسلم ايضا وهذا ثبت من قائد الاصولية وهي قاعدة قاعدة الاقراء - [00:31:27](#) وتعلمون ان قاعدة الاقرار هي متفرعة من قاعدة النص يا مشايخ متفرعة من قاعدة النص لان النص عندنا اما ان يكون او فعل او تقرير او يسميه العلماء اقرأ. فالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:58](#)

اه اقر صبية اه رضي الله عنها عندما وقفت على اخيها اليهودي. وكذلك يجوز العكس يعني انه يجوز ان يكون الوقف من ذمي على مسلم وهذا وهذا يسمى عند العلماء قياس الاولى - [00:32:20](#) الاولى هذا مأخوذ من قاعدة القياس هذا باخوذ من قاعدة القياس ثم انتقل المصنف الى الشرط الرابع قال وكونه في غير مسجد ونحوه على معين يملك وكونه في غير مسجد ونحوه على معين - [00:32:44](#)

يعني قصد هنا اه الوقف المنشآت الخيرية مثل المدارس مثل الملاجئ مثل المستوصفات مثل قال في غير مسجد يعني الان اريد ان ان ابني ملجأ او ابني مستوصفا او مستشفى - [00:33:11](#) او آآ مكانا ليكون آآ محطة لتحلية المياه ونحو ذلك كونه في غير مسجد على معين بشرط ان يكون هؤلاء ممن يجوز ان يوقف عليهم يعني من اهل من الاعمال التي تكون برا - [00:33:41](#)

يعني ما يأتي انسان ويقول انا ساعمل وقفا اعرف مثلا في الكنيسة او في آآ المكان الذي يعبد فيه بوذا او الذي اه تعبد فيه النار او

تعبد فيه البقر - 00:34:14

او تعبد فيه الفئران او تعبد فيه القروذ كما يفعل بعض الناس في الهند وفي الصين وفي ايران يجعلون اماكن مظلمة ويعبدون الهتهم فيها فيأتي انسان ويجعل وقفا هذا كله محرم - 00:34:30

ثم قال وكونه في غير مسجد ونحوه على معين يملك اه ايضا اه هنا ذكر قال وكونه في غير مسجد ونحوه على معين يملك وكونوا واقفين نافذ التصرف ووقفه ناجزا - 00:34:48

يعني انه لا يصح اه وقف من لم يصل الى ما يسميها العلماء اكتمال الاهلية. اكتمال الاهلية هذا ان يكون مميذا بالغا عاقلا الذي ليس عنده كمال الاهلية لا يجوز - 00:35:14

لا يصح وقفه. ولهذا قال نافذة تصرف نافذ التصرف يعني ليس مجنونا او معتوها او مختلا ثم قال ووقفه ناجزا ووقفه ناجزا ما معنى ناجسا ما معنى كلمة ناجزا يعني ليس - 00:35:36

معلقة فوري يعني فوريا يعني انجزت هذا الامر انجزت هذا الامر يعني بفوري هذا هذه من الكلمات التي تكثر كثيرا في ابواب اه الفقه ناجز دائما تأتي هذه الكلمة في المصطلحات الفقهية وكذلك المصطلحات - 00:36:13

اه الاصولية تأتي في كتب الخلاف وفي كتب الفقه المقارن وفيه كتب المذاهب دائما تأتي عند الخلاف في المسائل يقول ان هذه المسألة لا تدخل هنا لانها اه غير ناجزة - 00:36:49

يعني ليست ليست فورية او ليست او لم اه يقضيها في وقتها فاذا جاءت هذه الكلمة فانه يقصد بانها غير معذبة غير معلقة ولهذا تأتي في باب الطلاق. يقولون طلاق - 00:37:15

منجس هي نفسها هذا نفس المعنى الذي ذكرناه قبل قليل او طلاق منجس. يعني اذا تلفظ به وقع هذا يقع هذا يرد عند الفقهاء في باب الطلاق او في الفروع المتعلقة بالنكاح - 00:37:36

طلاق ومنجس بكسر الجيب يعني اذا تلفظ به وقع كما قلنا قبل قليل وانجز المهمة يعني اتمها من فوره ولم يعلقها ويؤخرها وبعضهم يطلق الناجز على ان هذا الشيء ناجز يعني تام ومكتمل - 00:37:58

قال وكون واقف نافذ التصرف ووقفه ناجزا يعني ليس معلقا على شرط من اهل العلم من آآ يقول الوقف يصح الوقف اذا كان معلق يقول هذا البيت وقف عند وفاتي. هذا بيتي الذي اسكنه يكون - 00:38:25

يكون وقفا عند وهذا يدخل في معنى يدخل في معنى الوصية يدخل في معنى الوصية اذا قال هذا البيت وقف وقف عند وفاته انقلب الان الى وصية قال ويجب اكرام اخي يوسف ويجب - 00:39:00

اه قال المصنف رحمه الله ويجب العمل بشرط واقف ان وافق الشرع ومع اطلاق يستوي غني وفقير وذكر وانثى والنظر عند عدم الشرط لموقوف لموقوف عليه ان كان محصورا والا - 00:39:29

لحاكم كما لو كان على مسجد ونحوه وان وقف على ولده او ولد غيرهم فهو لذكر وانثى بالسوي. ثم لولده لولد بنيه وعلى بنيه او بني فلان فللذكر فقط وان كانوا قبيلة دخل النساء - 00:39:49

دون اولادهن من غيرهم وعلى قرابته واهل بيته او قومه دخل ذكر وانثى من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه لا مخالف لا مخالف دينه وان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم. والا جاز التفضيل والاقتصار على واحد - 00:40:12

اه تكلمنا في اول المجلس عن مسألة بيع الوقت مسألة يا معاشر الاحبة بيع الوقف اه الوقف لا يباع ولا يوهب الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورد او يورث - 00:40:38

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصلها تصدق باصلها لا يباع ولا يهب ولكن ينفق آآ وتمره فهذا يحبس اصله. وينفق من غلته وثمرته لكن اذا اذا تعطل هذا الوقف تعطل هذا الوقف - 00:40:57

بسبب آآ مشاكل في البناء او مشاكل في السيارة او مشاكل في اه اه فانها تستبدل بجنسها يعني اصلح منها ويشترى بالثمن اذا بيعة من جنسها اذا تعطلت هذه البئر واصبحت - 00:41:28

فانها تباع او تهدم ويحفر غيرها. يحفر غيرها للواقف يعني لنيته هذا هو الذي عليه العلماء يعني يستبدل بجنسه بشيء مثله قال
ويجب العمل بشرط واقف ان وافق الشرع اذا كان هذا الوقف على آا ايتام القرية رامل القرية على - [00:41:50](#)
اه المرضى من قرية على من مصابون بالفشل الكلوي من مصابون بمرض التهاب الكبد وهكذا بشرط واقف او قال اه على طلبة العلم
او على طلبة تحفيظ القرآن او على اهل الفقه اهل الحديث ونحو ذلك - [00:42:29](#)
هذا معنا بشرطه اذا وافق الشرع يعني الا يكون معصية ومع اطلاق يستوي غني وفقير وذكر وانثى يعني اذا كان الوقف على جماعة
او اناس آا لم يحددوا فان هذا - [00:42:52](#)
يشمل يشمل الجنسية ويشمل الذكر والانثى والغني والفقير اطلع يعني لم يحدد هذا الوقف للجميع هكذا قال هذا الوقف للجميع
هذا الوقف لابناء القرية هذا الوقف للمسلمين هذا الوقف لطلبة العلم - [00:43:21](#)
هذا الوقف لكل من دخل هذه المدينة او دخل قريتي ثم قال والنظر عند عدم الشرط لموقوف عليه كان محصورا يعني لابد من قيم
وناظر ومصلح آا معتدل يعتني بهذا الوقف - [00:43:49](#)
اذا قال زيد من الناس هو الذي يعتني بوقفي علي من الناس هو الناظر لوقفي. او المدير على هذا الوقف هنا يلزم ان يكون هذا
الشخص بعينه لكن ان لم يحدد احدا فان - [00:44:16](#)
اه القاضي او اه المسؤول في البلد او ما يسمى الان بوزارة الاوقاف او المؤسسات الدينية هي التي نحدد الشخص المناسب للاعتناء
بهذا الوقف وان وقف على ولده نعم تفضل - [00:44:44](#)
نعم شيخنا اذ وقف اه قال المصنف رحمه الله وان وقف على ولده او ولد غيره وهو لذكر وانثى بالسوية ثم لولد بنيه وعلى بنيه او
بني فلان فلذكور فقط - [00:45:11](#)
وان كانوا قبيلة دخل النساء دون اولادهن من غيرهم وعلى قرابته واهل بيته. او اهل بيته او قومه دخل ذكر وانثى. من اولاده واولاد
ابيه. وجده وجد ابيه لا مخالف دينه - [00:45:33](#)
وان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم والا جاز التفضيل والاقتصار على واحد الان يتكلم عن طريقة
توزيع الوقف على من خصص لهم هذا الوقف فاخذ يفرع هنا قالوا وان وقف على ولده او ولد غيره فهو لذكر - [00:45:52](#)
وانت بالسوية ان هذا ما يسمى عندنا في اللغة بالمشترك تم عندنا في اللغة العربية بالمشترك اللفظي وهذا ايضا مما هو
متكرر عند الاصوليين في كتب اصول الفقه عندهم باب اسمه باب مشترك - [00:46:23](#)
ترك اللفظي المشترك المعنوي لانه اذا قال ولد يشمل الذكر والانثى الولد يشمل الذكر والانثى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
ثلاثة قالوا اذكروا هنا يشمل ويشمل الطهر هذا يسمى المشترك - [00:46:55](#)
ويشمل هنا الولد الولد يشمل الذكر والانثى ثم اللي ولد بنيه لانه يلحقون يلحقون به لفظا ومعنى يعني اوقف عن الولد وولدي ولده
ولدي بني ثم قال ثم لولد بنيه وعلى بنيه او بني فلان فلذكور فقط - [00:47:28](#)
اذا وقف على بنيه او بني فلان فللذكور فقط لان الابن لا يشمل الانثى لا يشمل الانثى اوقفت ما لي اوقفت مكتبتي اوقفت سياراتي
على ابنائي عمي ابناء خالتي وهكذا فينصرف الوقف الى من - [00:48:10](#)
الى الذكور ولا ينصرف الى الاناث وهذا يسمى عند الاصوليين بالخاص عند الاصوليين يسمونه الخاص. يعني خصت فردا خصت
فردا من الافراد الذين وردوا في العموم قال وان كانوا قبيلة دخل النساء - [00:48:46](#)
لماذا؟ لان هذا العموم هذا عموما عمومه ليس فيه تخصيص قال ان هذه المصاحف هذه المصاحف وعددها عشرة الاف مصحف هي
وقف على قبيلتي قبيلة الرجال والشباب فقط لا يدخل فيها النساء. يدخل فيها البنات - [00:49:20](#)
يدخل فيها حتى الاطفال ان هذا هذا يسمى عند الاصوليين العام وافراد ما في تخصيص هنا لان على القبيلة على افراد القبيلة الالف
واللام تدل على الجنس على الاستغراق. يعني كل افراد القبيلة كل انواع القبيلة ذكر وانثى - [00:49:45](#)
وان كانوا قبيلة دخل النساء لان النساء من القبيلة يلحقونا بها مع دون اولادهن من غيرهم يعني هذا على رأي بعض اهل اللغة على

بعض رأي اهل اللغة دون اولادهم من غيرهم - [00:50:16](#)

لماذا؟ لانهم ليسوا من القبيلة من اباء اجانب من اباء يعني اعضاء اجانب تزوجوا بنات من هذه القبيلة الاولاد الذين نتجوا من هذا

الزواج ينسبون لمن يشاعون للاباء الذين هم من خارج القبيلة - [00:50:44](#)

فهذا معنى دون اولادهم من غيرهم وكيف توصلنا الى هذا المعنى توصلنا الى هذا المعنى من جهة اللغة ومن جهة العرف وهذي قاعدة

اصولية توصلنا الى هذا هذا معنا هذا الفرع عن طريق اللغة وعن طريق العرف - [00:51:10](#)

لانه اذا قال هذا الوقف على قبيلتي وهناك امرأة من القبيلة تزوجت رجلا من خارج القبيلة وانجبت فان آ هذا الابن او هؤلاء الابناء

الذين نتجوا من الزواج لا ينسبون الى القبيلة هذه الموقوف عليها - [00:51:38](#)

انما ينسبون لابيهم الذي هو من خارج القبيلة ولهذا قال دون وهذا استثناء يعني الا دون هنا بمعنى الا والا استثناء هنا استثناء تونة

يعني الا الاولاد من غيرهم قال هنا - [00:52:01](#)

وعلى قرابته او اهل بيته اذا قال اوقفت هذه المكتبة على قرابتي واهل بيتي اوقفت هذه السيارة او اوقفت هذه المزرعة او هذا

البستان او هذه البئر او اوقفت ايجار هذا الشقق على قرابة واهل بيتي - [00:52:31](#)

فان هذا يشمل الذكور والاناث كلهم بدون استثناء قال آ وعلى قرابته او اهل بيته او قومه دخل الذكر والانثى من اولاده قومه تقدم

قبل قليل قومه او قبيلته يشمل الذكر والانثى - [00:52:57](#)

ويشمل الذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه لا مخالف لدينه او مخالف دينه يعني اذا قال آ اوقفت على اوقفت على

قرابة المسلمين وله قرابة ليسوا بمسلمين - [00:53:29](#)

فانهم لا يدخلون في هذا الوقت لانه انما قصد المسلمين وهذا بالعرف هذا مأخوذ من قاعدة العرف هذا مأخوذ من قادة العرف لانه

عندما يوقف اه واراد ان ينفع ان ينفع الاحياء من بعده او في حياته - [00:53:56](#)

ممن هم على ملته او على مذهبه وهدينا الاسلام قالوا ان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم والا جاز

التفضيل والاقتصار على واحد يعني اذا قال هذا السبيل او هذا الوقف - [00:54:25](#)

هذا قبيلة الانصار او قبيلة بني تميم او قبيلة الاشراف انه يكون على يكون على عمومهم طيب اذا اذا لم يكن هذا الوقف مستوعبا لهم

انه يعطى حتى يستوعب من وجدوا - [00:54:48](#)

حالة تقسيمه طيب ننتقل الان يوم معاشر الاحبة الى فصل الهبة اه تفضل يا اخ يوسف السلام عليكم قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل والهبة مستحبة وتصح هبة هبة مصحف - [00:55:17](#)

وكل ما يصح بيعه تنعقد بما يدل عليه عرفا وتلزم بقبض باذن واحد ومن ابرأ غنيمه ولو لم يقبل ويجب تعديل في عطية في عطية

والدك بان يعطي ان يعطي كلا بقدر اثره - [00:55:40](#)

في رجوع وان مات قبله ثبت تفضيله ويخرج على وادي منه الان يا معاشر الاحبة انتقل المصنف الى قصر جديد يتعلق بالهبة والهبة

هذي مما يزرع المحبة والسعادة في قلوب الناس - [00:56:02](#)

الهبة هذي يسميها العلماء من التبرعات يسمونها من التبرعات التي يتبرع بها الانسان. يعني بدون بدون اجبار من احد هذه من

التبرعات التي يفعلها الانسان نظير اه بقصد حصول الاجر ولادخال السعادة على قلوب الناس - [00:56:34](#)

قال والهبة مستحبة هذا فرع فقهي قرر على قاعدة اصولية والقاعدة الاصولية هنا هي قاعدة النص قاعدة النص يعني هنا الان اتى

بالحكم التكليفي اتى بالحكم التكليفي من قاعدة النص ولهذا قال مستحبة - [00:57:07](#)

قال مستحب اه يعني انها مأخوذة من من معنى وافعلوا الخير لعلكم وافعلوا الخير. الله سبحانه وتعالى قال وافعلوا الخير. الخير هذا

قد يكون هبة قد يكون صدقة قد يكون وقفا - [00:57:35](#)

هو فعل الخير لعلكم تفعلون افعلوا اي خير في حياتكم والعلماء يقولون هو تبرأ تبرع يقصد به التملك هنيئا تفعل هذا الشيء بقصد

التملك قال والهبة مستحبة استحباب كما قلنا على قاعدة - [00:58:06](#)

تقاعد الاصولية وهي النص والنبي صلى الله عليه وسلم فعلها ايضا. النبي صلى الله عليه وسلم يعني مأخوذة من النص ومأخوذة من السنة الفعلية قال وتصح هبة مصحف تصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه - [00:58:38](#)

وهذا عاطف ما يصح بيعه على المصحف وقلنا قبل قليل ان نبيع المصحف جائز ان كان بعض العلماء او الفقهاء القدامى قالوا لا يجوز بيعه بعضهم قال لان بيعه استرخا صا له وهذا - [00:59:10](#)

قول وجيه لكنه يختلف من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه اي شيء كتاب قلم سيارة جوال اه تلاجة ما يسمى بادوات منزلية - [00:59:31](#)

هذي يجوز هبة وهذا تفعل في الاعراس الان. في الاعراس يعني عند قبل زواج الرجل او زواج البنت او الفتاة فان اقاربها يهبون الرجل او يهبون هذه المرأة آآ اما ان تكون الهبة آآ - [01:00:12](#)

اه غرفة نوم او صالة او طاولة طعام او تلاجة او مكيف او اه او سجاد او ونحو ذلك من الامور المعروفة قال وتنعقد بما يدل عليها عرفا يعني يقول مثلا انا اعطيتك انا وهبتك انا - [01:00:41](#)

ملكته بما يدل على المعنى بالقول وبالفعل وتلزم بقبض باذن واهب يعني لابد ان يقبض الطرف الاخر حتى يعلم انها هبة لانه قد لا يقبلها لانه قد لا يقبل هذه الهبة - [01:01:08](#)

يعني تلزم بقبض باذن واهبه يعني اذا لم يقبضها ويقبلها فانها تكون محل نظر لان قد يكون الواهب آآ مترددا فيها او انه ليس عازبا عليها او ان الموهوب الموهوب له لا يقبلها - [01:01:46](#)

وهذا ورد فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي انه لا يجوز للانسان اذا وهب شيئا ان يعود فيه وهب الانسان شيئا لو عزم على اه الهبة لا يجوز له ان يتردد في امضائه - [01:02:18](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه نعم ومن ابرأ ومن ابرأ غريمه ولو لم يقبل ويجب تعديل في عطية وارث بان يعطي كلا بقدر ارضيه - [01:02:46](#)

فان فضل سوى بروجوع وان مات قبله ثبت تفضيله ويحرم على واهم ان يرجع في هبته بعد قبض وكره قبله الا الابى وله ان يمتلك بقبض مع قول او نية - [01:03:16](#)

من ما لي من مال ولده غير غير ثرية ما شاء ما لم يضره لم يضره او او ليعطيه لولد اخر او يكن بمرض او يكن بمرض موت موت احدهما - [01:03:37](#)

او يكن كافرا والابن مسلما وليس لولد ولا لورائته مطالبة ابية بدين ونحني ايه؟ بل بنفقة واجبة ومن مرضه غير مخوف مخوف تصرفه كصحيح. نعم. او مخوف كبلسام او اسهال - [01:03:55](#)

متدارك وما قال طبيبا نعم شيخنا اه انتقل المصنف يا معاشر الاحبة الى مسألة ابراء الغريب ومن ابرأ غريمه برئ ولو لم يقبل يعني آآ اذا كان آآ الموهوب آآ في ذمة آآ - [01:04:16](#)

آآ الموهوب له يعني عليه مثلا آآ في ذمته شيء او عليه دين يعني الواحد دين اوله شيء يستحقه عنده فوهب له ما في ذمته فلا يجوز له ان يتراجع عنها - [01:04:47](#)

ويسقط الدين بمجرد الهبة لانه هنا اخرجته عن ملكه اخرجته عن ملكه. ولهذا قال ومن ابرأ غريمه بريئة حتى وان لم يوافق ويبرأ من الدين ولو لم يقبل لانه الان تخلص - [01:05:16](#)

فتخلص مما فيه ملكه قال ويجب تعديل في عطية. وارث بان يعطي تكلم بقدر ارثه هذا ما يسمى عند العلماء عطية الورثة. عطية وهذه مهمة لانها تحدث كنا قبل قليل انها تنعقد بماذا - [01:05:48](#)

تنعقد بالدلالة العرفية. وهذه قاعدة اصولية هذي قاعدة اصولية ما هي القاعدة الاصولية الدلالة العرفية انا اعطيتك انا ملكتك انا وهبتك انا دفعته لك وهنا آآ تكلم عن عطية الورثة قال ويجب تعديل في عطية وارث بان يعطي كلا - [01:06:25](#)

بقدر ارثه يعني يعطي الذكر ويعطي الانثى بالسوية ولهذا قال ويجب تعديل في عطية وارث يعني لا يزيد على مقدار الميراث الا باذن

بأن أصحاب الفرائض وهم الورثة وهذي تحدث الآن تحدث الآن في كثير من - [01:06:56](#)

آ البلاد أنهم يقول أنا أريد أن أوزع تركتي قبل وفاتي أريد أن أوزع التركة التي عندي قبل وفاته يعني ما شاء الله هذا الرجل من
الاغنياء أو الاثرياء قال أنا أخشى أن - [01:07:40](#)

أن توفياني الله أن يختلف الورثة أن يختلف الورثة وهنا على جهة الهبة وليس على جهة بان التركة هذه لا تكون إلا بعد الوفاة. وهو
الرجل على قيد الحياة فهو يخرج هذه الاموال يخرج هذه الاموال على جهة العطية - [01:08:02](#)

وعلى جهة الهبة آ أو على جهة التمليك يقول أنا املككم هذا المال الذي رزقني الله أنا املككم أنا ادفع لكم بشرط أن يكون هناك
تراضي من بقية الورثة يعني نفرظهم ستة ذكور وست اناث - [01:08:30](#)

هم ست ذكور وست اناث ويريد أن يوزع التركة عليهم قبل وفاته وتنبأوا أن هذا ليس بوقت المرض هذا في وقت صحته ويعطيهم
يعطيهم ويعدل ويكون هناك تراضي بينهم أما بعد وفاته فإنه لا يكون هذا المال هبة إنما يكون - [01:08:59](#)

يقول تاريخه التركة هذي تكون بعد الوفاة. ولهذا قال هنا قال يجب التعديل في عطية الورثة ثم قال فان فضل سوى برجع يعني أن
فضل بعض الورثة سوى بينهم أو أنه - [01:09:30](#)

يستدرك ذلك. فان فضل سوى برجع وان مات قبله ثبتت تفضيله لآبد أن يعطي كل وارد ما يستحقه أو أن يتراضون على قسمة
معينة قال وان مات قبله ثبت تفضيله يعني إذا مات قبل هذا التعديل - [01:10:06](#)

ثبتت آ آجهبة على ما كان قد قسمها أو ارادها قال ويحرم على واهب ويحرم على واهب أن يرجع في هبة هبة وهذه عادة المصنف
تكلمنا عنها قبل قليل يحرم على الواهب أن يعود في غيبته - [01:10:33](#)

يعني إذا قبضها الموهوبة له وهذا القاعدة الاصولية وهي قاعدة النص في هبته كالكلب ولهذا قال ويحرم وهذا حكم تكليفي ويحرم
هذا حكم تكليفي يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال عندما قال العائد في هبته كالكلب - [01:11:07](#)

يعود في قبضه يعني أن يفيد التحريم ولهذا ابن ماذا قال قال ويحرم هذا واهب أن يرجع في هبته. إذا وهب يحرم عليه أن يسترجع
ما وهب قال آ الاب - [01:11:42](#)

آ الاب وهذا استثناء هذا استثناء وان قلت تقيد فصحيح يعني هذا الاطلاق للتحرير مكيف. هذا التحريم هذا الاطلاق للتهريب مقيد
يعني نحن الآن هذا هذا مأخوذ من قاعدة المطلق عند الاصوليين - [01:12:02](#)

مأخوذ من قاعدة المطلق عند الاصوليين. يحرم مطلقا يهرب مطلقا في هبة طيب عندنا تأييد الآن عندنا تقييد يعني هذا الماء مقيد
حتى نعرف الآن الفرع الفقهي كيف كيف بني بني على قاعدة - [01:12:27](#)

على القاعدة الاصولية وهي قاعدة المطلق هو المقيد هو المقيد وهذي يسميها العلماء قواعد استنباط المعنى من اللفظ. استنباط
المعنى من اللفظ معروفة عند الاصوليين قال آ الاب آين ورد هذا - [01:12:58](#)

يعني ورد في النص لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد الآن هذا التقييد الذي ورد في المطلق في الحديث السابق لا
يحل لاحد أن يعطي العطية فيرجع فيها آ الوالد - [01:13:28](#)

هذا التقييد الذي هذا تقييد للمطلق الذي ورد في حديث العائد في هيبته كالكلبة يعود في قالوا له وله تفضل يا أخ يوسف نعم شيخنا
وله أن يمتلك أه قبض مع قول أو نية من مال ولده غير سرية - [01:13:49](#)

ما شاء ما لم يضره أو ليعطيه لولد آخر أو يكن بمرض مرض موت بمرض موت احدهما أو يكن كافرا والابن مسلما. وليس لولد ولا
لورثته مطالبة ابية بدين ونحوه. بل بنفقة واجبة - [01:14:21](#)

ومن مرضه غير مخوف تصرفه كصحيح أو مخوف كبرسام أو اسهال متدارك. وما كما قال طبيا مسلما وما قال طبيا مسلما
عادلان عند اشكاله أنهم مخوفون لا يلزم تبرعه لوارث بشيء. ولا بما فوق الثلث لغيره آ باجزة الورثة - [01:14:39](#)

نعم الآن انتقل آ آ المصنف رحمه الله تعالى إلى فروع جديدة متعلقة بالهبة ما زلنا في مسائل الهبة يا معاشر الاحبة ما زلنا في مسائل
الهبة قال ولو وله أن يمتلك قبض مع قول أو نية من مال ولده - [01:15:07](#)

غير سرية ما شاء ما لم يضره يعني يجوز للاب اه اه ان يأخذ من مال ابناؤه ما لا يضر بهم ياخذ من يعني وهب ابنه سيارة وهذا ابنه
جوالا - [01:15:38](#)

وهب بنته آآ وهذا زوجته وهبها اخاه ونحوه من الاقارب يجوز للوالد ان يأخذ من ما لي ابناؤه ما لم يضرهم ولا يحتاجونه لكنه هذا
متعلق يعني مقيد بالابناء. هذا مقيد بالابناء. بعضهم الحق الزوجة - [01:16:03](#)

والبنات لان ان هذا يدخل في العرف في قاعدة العرف يعني الابن والزوجة من اه ممن يكونون اقرب اليه من غيرهم لقول النبي صلى
الله عليه وسلم انت ومالك لابيك - [01:16:41](#)

يعني يجوز اذا وهب الاب ابنه مالا او جوالا او سيارة او ونحو ذلك ان يأخذ منها او ان يستفيد منها بقدر الحاجة بشرط الا يضر
بهم طبعا هو ذكر مسألة جارية هنا - [01:17:07](#)

سرية ما شاء ما لم يضره يعني قصد هنا الجارية التي آآ نكح اه الولد او الابن فليس للاب ان يأخذها لانها من اصبحت من الحلال
وحلال ابنائكم فلا يجوز له - [01:17:34](#)

لا يجوز له ان يطأها ثم تكلم عن مسألة وليس لولد وليس بولد ولا لورثته مطالبة ابيه بدين ونحوه طبعا هذه المسألة غير موجودة
الان. هذه مسألة يعني سرية الابن - [01:18:14](#)

ليست موجودة الان. وان ان كانت من المسائل المهمة التي قد تعود في اي وقت مسائل العتق ومسائل الجوارى ومسائل العبيد او
المماليك هذه الفقهاء يعرضون عنها في بعض الكتب - [01:18:51](#)

في بعض الكتب تحذف من المصنفين مثلا باب العتق يحذف وبعضهم يثبت هذه الفروع يقول لاهميتها وبعضهم يقول لانها لا توجد
في هذا العصر وهذا المصنف ابن بلبان رحمة الله عليه - [01:19:14](#)

آآ وهو من علماء القرن الحادي عشر الهجري يعني عاش قبل اربع مئة سنة او ثلاث مئة وسبعين سنة كانت موجودة في ذلك الوقت
وانا ذكرت لكم في الدرس الماضي - [01:19:34](#)

تقريبا انه يوجد في مدينة آآ جدة يوجد عندنا هنا في المكان الذي انا اتواجد فيه عندنا سوق اسمه سوق سوق الجوارى او سوق
العبيد. موجود الى هذه الساعة موجود الى هذه الساعة سوق العبيد او سوق الجوارى - [01:19:53](#)

لانهم كانوا يأتون بالجوارى او بالعبيد عن السفن وجد هذه اه جدة كما تعلمون ميناء وقريبة من مكة. فيأتون بالجوارى او بالعبيد
وتباع في هذا السوق او يباعون في هذا السوق - [01:20:18](#)

طبعا هذا الكلام قديم لكن السوق ما زال موجودا السوق ما زال موجودا لكن هذا الكلام قديم يمنع نحو آآ مئة سنة قبل نحو مئة سنة
كان هذا السوق اه موجودا واه يباع العبيد والجواهر فيه. وموجود الى هذه اللحظة هذا المكان معروف عند الناس انه سوق الجوارى
- [01:20:43](#)

فهذه المسألة وهذا الفرع الفقهي الذي ذكره المصنف عندما قال لا يجوز اه للاب آآ ان يطأ جاهد آآ ابنه لانه اذا نكح او وطأ هذه الجارية
سيكون هذا هذا النكاح غير جائز - [01:21:14](#)

اذا وطأ تكون من حلال الابناء تكون من حلال الابناء لا يجوز آآ ان يطأها ثم قال وليس لولد ولا لورثته مطالبة ابيه بدين ونحوه يعني
لا يجوز آآ ان يطالب - [01:21:49](#)

اه الولد اباه بدينه الذي له علي يعني اذا كان الاب مدينا للولد لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انت ومالك لابي قال بل
بنفقة واجبة - [01:22:20](#)

يعني يجوز للولد ان يطالب والده النفقة التي اوجبها الله عليه نعم ننتقل الى فرع جديد ومن مرضه غير مخوف نعم اقرأ يا اخ
يوسف الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى - [01:22:48](#)

من مرضه غير مخوف تصرفه كصحيح او مخوف كبير سام متدارك وما قال الطبيب ان مسلمان عدلان عند اشكاله انه مخوف لا يلزم
تبرعه لو ارث تبرعه لو ارث بشيء ولا بما فوق الثلث لغيره الا باجازة الورثة - [01:23:11](#)

ومن امتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراش فكصحيح ويعتبر عند الموت كونه وارث او ويبدأ بالاول ويبدأ بالاول فالاول بالعطية ولا يصح الرجوع فيها ويعتبر قبولها عند وجودها. نعم. ويثبت الملك فيها من حينها. والوصية بخلاف ذلك كله - [01:23:37](#) نعم. الان شرع المصنف رحمه الله تعالى في مسألة تصرفات المريض هذي معروفة في كتب الفقه معروفة في كتب الفقه بهذا العنوان في المذاهب كلها يسمونها تصرفات المريض وهذا يحدث عند اه من يريد الطلاق او من يريد الوصية او من يريد الهبة - [01:24:08](#) اه او من يريد آآ ان يعمل آآ تبرعا من التبرعات يذكرون هذا العنوان تصرفات المريض بغض النظر عن هذا النوع الذي فيه التصرف هل هو وقف هل هو هل هو هبة - [01:24:36](#)

اه هل هو طلاق ونحو ذلك يذكرونه حتى يبينون الاحكام الفقهية المتعلقة به اي قاعدة يبني على اي قاعدة اصولية يبني هذا تصرفات المريض قالوا تصرفات المريض فانهم يعلقونها على - [01:24:56](#) القاعدة الاصولية المتعلقة آآ العرف والمصالح العرف والمصالح لكنها مرتبطة بالشرع وبعضهم يعلقها بالاستحسان. كما سيأتي بعد قليل من مرضه غير مخوف تصرفه كصحيح يعني اذا كان المرض هذا غير خطير - [01:25:24](#) يعني مثل الصداع اه الزكام اه ارتفاع الحرارة ونحو ذلك فتصرف المريض في ماله او في طلاقه او في هيبته هذا يكون صحيحا وهذا بناء على قاعدة القاعدة الاصولية المتعلقة بالحكم الوضعي - [01:25:55](#) القاعدة الاصولية المتعلقة بالحكم الوضعي. لانه قال كصحيح المرض غير مخوف فتصرفه كصحيح يعني انه نافذ هذا التصرف نافذ اما اذا كان المرط خطيرا نسأل الله العافية مثل امراض السرطان او امراض - [01:26:20](#) او انسان مسحور آآ او عنده فشل كلوي او يعني ان يعرف عادة انه انه لا يعيش يعني آآ ولهذا ذكر هو هنا في قال مخوفين كبرسان اه او مخوف كبرسام او اسهال متدارك - [01:26:44](#)

يعني هذا الذي يمنع المريض من التصرف في ما له من اجل اعطاء الورثة واحد عنده مرض في عقله او في رأسه وهذي يسمونها البرسام يعني انه آآ يتصرف يتصرف تصرفا - [01:27:20](#) لا يسأله العقلاء هذي يسميها العلماء علماء آآ المعاصرون أسأل الله العافية الامراض العقلية والامراض العقلية ليست على مرتبة واحدة مختلفة قد تكون ضعيفة او متوسطة او قوية. هذا معناه البرساق - [01:27:51](#) يعني مرض فيه عقل ثم قال اه او اسهال متدارك وما قال طبيبان مسلمان عدلان عند اشكال انه مخوف لا يلزم تضرعه يعني قصد هنا الاسهال الامراض التي يكون آآ الاسهال سببا الى مرض خطير. هذا قصده - [01:28:22](#) هذا لا يتبرع بشيء هذا يمنع لماذا؟ لانه بسبب وجع بطنه او انشغاله بمرضه انه قد يتكلم اي كلام يضر بالورثة ولا يوصي وصية عادلة هنا قال الشيخ قال لا يلزم تضرع - [01:28:56](#)

لا يلزم لا يصح ومن امتد مرضه بجزام ونحوه ولم يقطعه بفراش فك صحيح يعني اذا كان المرط خطيرا وهذا المرض لا يوجد له آآ ولم يقطعه بفراش يعني اه قال الاطباء - [01:29:21](#) ان هذا المرض لا علاج له فهذا لا يمنع المريض ان يتصرف في ماله امتد مرضه ولم يقطعه. فهذا مثل الصحيح. عامل مثل الصحيح اذا كان المرض مزمن يعني ليس بمخوف - [01:29:56](#) مرض مزمن طويل يبقى معه لكنه ليس قال بشرطي ما لم يقطعه بفراش يعني لم يلزمه الفراش فهذا تصرفه صحيح لكن اذا لزمه الفراش انتقل الى ما قلناه قبل قليل واصبح مرضا - [01:30:28](#)

خطيرا ويكون التصرف هنا غير نافذ ويعتبر اقرا يا اخي يوسف ويعتبر ويعتبر ويعتبر عند الموت كونه وارثا او لا ويبدأ بالاول فالاول بالعطية ويعتبر عند الموت كونه وارثا او لا - [01:30:55](#) ويبدأ بالاول فالاول بالعطية ولا يصح الرجوع فيها يعتبر قبولها عند وجودها الملك فيها من حينها والوصية بخلاف ذلك كله تكلم هنا في مسألة مسألة تصرف المريض تصرف المريض بمسألة - [01:31:40](#) قال انه لا يعتبر المتبرع له الموصى له واردا الا عند الموت هذا الذي يشتكي او الموت المريض لا يعتبر المتبرع له او الموصى له كونه

وارثا الا عند الموت - 01:32:13

يعني متى نميز ان هذا يرد او لا يرد عند الموت قال ويبدأ بالاول فالاول بالعطية وهي الهبة. الهبة في مرض الموت يعني هو الان على وشك الوفاة. على وشك الوفاة - 01:32:51

وهنا العطية هنا تقسم كما قال المصنف يبدأ بالاول فالاول بالعطية بحسب مراتبهم ومنازلهم ولا يصح الرجوع فيها. يعني هو الان اذا عندما جاء احس بالموت جمع ابناؤه وقال لك يا بنتي - 01:33:15

عشرة بالمئة من مالي. لك يا ولدي خمسطعشر بالمئة من مالي. لك يا كذا وهنا قال آآ يبدأ بالاول فالاول يعني يعطي من يراه مستحقا. يبدأ بالاول يعني الاولى في الاستحقاق - 01:33:54

بالمتقدم يبدأ بالمتقدم يعني من يكون اهلا لهذا الاستحقاق ولا يرجعوا في هذه الهبة يعني عطية او التملك في المال لا يجوز له ان يعود فيها ثم بعد ذلك ختم هذه - 01:34:18

والوصية بخلاف ذلك كله هذي الوصية ستأتي الان في او الباب الجديد الوصية ستأتي في الباب الجديد الذي التي ختم بها هذا الفرع الفقهي من وسائل الهبة افرد لها بابا جديدا - 01:34:50

اه قال قال هنا آآ الوصاية يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا الوصية بخمسه وتحرم ممن يرثه غير احد الزوجين باكثر من الثلث الاجنبي او لوارث بشيء هذا الفصل الجديد الذي عقده اه المصنف يوم عاشر الاحبة - 01:35:16

عقده لانه من التبرعات الوصية من التبرعات وبدأها بالحكم التكليفي يسن هذا فرع فقهي بناه على قاعدة اصولية والقاعدة الاصولية هنا متعلقة قاعدة النص قاعدة النص وقاعدة النص هنا جاءت من السنة القولية والعملية - 01:35:53

وردت كثيرا في كتاب الله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم يوصيكم الله في اولادكم والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لي سعد الثلث القصة المشهورة المعروفة الثلث - 01:36:31

الثلث كثير يعني تصرف بهذا المال تصرفي يا بنتي يا ولدي بهذا المال. او انا اتبرع بهذا المال ولهذا قال يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا الوصية بخمسه وتحرم ممن يريدون - 01:36:54

رصد هنا بهذا الفرع الفقهي ان الانسان اذا كان عنده مال كثير فانه يستحب له ان يوصي بخمسه يعني انه يأمر بالتصرف بهذا المال بعد الموت على وجه التبر لكن اذا كان المال - 01:37:37

المال قليلا فانه لا يوصي فهذي يسميها عند يسميه العلماء مقدار الوصية ولهذا قال يوصي بالخمس يعني اقل من الثلث اقل من الثلث هذا عند مطار الوصية بخمسه. ما معنى الوصية بخمسه - 01:38:06

يعني اقل من الترق يصيب السدس اقل من الثلث او بالخمس لكنها ما تكون ما تكون فوق الثلث وهذا ورد في السنة الفعلية عندما زار النبي صلى الله عليه وسلم سعدا - 01:38:43

قال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي. افتصدق بثلاثهم هذي قال في الشطر؟ قال لا قال في الثلث قال الثلث والثلث كثير هذا مبني على القاعدة الاصولية - 01:39:17

المتعلقة في النص ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا يدل للنص هذي اسمها نص عند الاصوليين هذا اسمها قاعدة النص ما نوع النص هنا النص هنا هذا نص - 01:39:40

دلالته هي النهي والنهي عام للامة لسعد ولغير سعد هذا نص يفيد النهي يعني دلالة النص هي النهي لا توصي بثلث مالك ولا بشطرك ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افتصدق بثلاثي مالي يعني ثلاثين - 01:40:12

لاحظوا كلمة لا هذا نهى هذا نص يفيد النهي وايضا يفيد التحريم انه يدل على التحريم. قال فالشطر قال لا قال في الثلث قال الثلث والثلث كثير وهذا الحديث ايضا فيه قاعدة - 01:40:42

الحكمة والتعديل انك ان تترك ورثتك اغنياء خير لهم من ان تتركهم عادة يتكفون الناس ولاحظوا اه المصنف رحمه الله تعالى عندما ذكر ذكر وصل الهبة اراد ان يقيد بها بالوصية - 01:41:09

النقال في الفصل الذي قبله قال والهبة مستحبة وهنا ماذا قال قال يسن الوصية بالخبت الوصية سيأتي تفصيلها بعد قليل ثم قال وتحرم ممن يرثه غير احد الزوجين باكثر من الثلث الاجنبي - [01:41:41](#)

او لو ارث بشيء يعني تحرم الوصية بقليل او بكثير لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث اقرأ يا اخي يوسف وتصح نعم شيخنا - [01:42:10](#)

قال المصنف رحمه الله وتصح موقوفة على الاجازة وتكره من فقير وارثه محتاج فان لم يفي الثلث بالوصايا تحاسوا فيه كمسائل العون وتخرج الواجبات من من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقا - [01:42:48](#)

وتصح لعبه بمشاع كثلث ويعتق من ويعتق منه بقدره فان فضل شيء اخذه وبحمل تحقق وجوده لا لكنيسة وبيت نار وكتب التوراة والانجيل ونحوهما بمجهول ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمه - [01:43:11](#)

وما حدث بعد الوصية يدخل فيها وتبطل بتلف معين اوصي به نعم شيخ انتقل المصنف رحمة الله عليه الى مسألة اه صحة الوصية صحة الوصية وهذا ما يسمى عند العلماء الحكم - [01:43:38](#)

الوضع الحكم الوضعي يعني علق الحكم علق الحكم الوضعي على انا موافقة او اجازة على الاجازة وتصح موقوفة على الاجازة يعني يجوز ان تكون هذه الوصية صحيحة اذا اجازها الورثة بعد الموت - [01:44:12](#)

لكن بالنسبة للزوجين يكون لهما نصيب محدود يعني لا تؤثر عليه الوصية ولهذا قال قال وتحرم ممن يرثه غير احد الزوجين باكثر من الثلث لاجنبي او لو ارث بشيء يعني ان زادت عن الثلث فانها تكون - [01:44:57](#)

معلقة باجازة الورثة لها بعد الموت وهنا ذكر الحكم التكليفي وتكره من فقير وتكره من فقير وارثه محتاج. يعني لا يوصي اه اذا كان الانسان فقيرا فانه يكره له ان يوصي اذا كان نوارثه - [01:45:32](#)

اشد حاجة في هذا وهذا ورد في الحكمة والتعليل قاعدة الحكمة والتعليل التي ذكرناها انك ان تترك ورثتك اغنياء خير لهم ان تتركهم عادة يتكفون الناس فمن كان ماله آآ قليل - [01:45:57](#)

فتكون الوصية في حقهم وهتان خاصة اذا كان له وراء هم بحاجة الى المال قال فان لم يفي الثلث بالوصاية تحس فيه كمسائل العون يعني اذا اوصى لاكثر من شخص - [01:46:30](#)

اذا كانت يستغرق اه هذه الوصية فانه يكون صحيحا ونافذا الله ايه ده اقل ان اهله او اصحابه يأخذون بي بالمعاصي يعني تجمع الحصص يعطى كل واحد نصيبه من مجموعها - [01:46:54](#)

يؤخذ له من الوصية بمقدار نسبته الى مجموع هذي مثل مسائل القول ستاتنا في الباب مسائل العون ستأتينا ان شاء الله الاسبوع يوم السبت سنبدا في مسائل العون ومسائل الفرائض - [01:47:39](#)

ولهذا قال هي مثل ازدحام الفروض في المسألة. وهي هذه اه المحاصة وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة هذي يسميها العلماء حقوق التركة والحقوق المتعلقة بالتركة الحقوق المتعلقة بالتاريخه اه الحقوق يعني انه - [01:48:04](#)

تسد الديون التي اه على هذا الموصي وتكون الوصية باقل من الثلث او الثلث واقل وتكن مؤنة تجهيزه وحفر قبره وتغسيه ايضا اه من هذا الباب يسميها العلماء الواجبات الحقوق المتعلقة بالتاريخ - [01:48:34](#)

اولا تقدم هذه اه اولها يجهز بهذا المال وتقضى ديونه وصيته اذا كانت بك ثلث اقل ثم بعد ذلك ينظر الى الميراث والى الوصية ثم قال وتصح لعبه بمشاع كثلثي يعني آآ - [01:49:16](#)

هذه الوصية لعبه بمشاع اه مثل ان له لك الخمس من ما لي وهنا تصح الوصية ويكون بهذا قد قال وبحمل تحقق وجوده يعني تصح الوصية بحمل يعني اوصي بحمل هذا الحصان - [01:49:47](#)

او آآ هذه الناقه وهنا تصح الطية بالحامل هذه المسائل يذكرها العلماء على جهة التدريب. على جهة التدريب لماذا بها التدريب على مسائل القياس وصح لعبه بمشاعر وبحمل تحقق وجوده - [01:50:36](#)

اوصي بحمل اه هذه اوصي بحمل اه هذه الجارية قصده التدريب على القياس في مثيلاتها لان هذا الحمل المجهول يمكن ان يعني

معرفة اذا تحققنا من وجوده في بطن في بطن امه دائما الفقهاء يذكرون مسائل في الفروع الفقهية - [01:51:13](#)

منطقية لكن يقصدون منها التدريب على هذا مسائل القياس وتنبيه لهذا المسألة مهمة جدا هذه يسمى الفقه الافتراضي. الفقه الافتراضي يقصد به العلماء التدريب على القياس تدريب على اصدقاء - [01:51:49](#)

مثل ما يسمى التلقيح الصناعي التلقيح هذا موجود في كتب الفقه على القياس موجود قديما هذه المسألة بحملة تحقق وجوده اوصي بحمل هذه الناقة او هذه البقرة او هذه الجارية - [01:52:14](#)

هذي ايضا مما يقاس عليه للتدريب على باب القياس ثم انتقل الى ما لا تصح فيه الوصية انتقل الى فرع اخر وهو مسألة لا لكنيسة يعني انه لا تصح الوصية - [01:52:41](#)

اذا كانت في شيء محرم مثل مما يعين على عبادة النصارى او عبادة الصليب ان هذا من التعاون على الاثم او الوسطية على الاضرحه وانقباض او لعبادة الاصنام هذا لا يجوز هذا - [01:53:08](#)

مكان المجوس الذين يتعبدون فيه ولا كتب التوراة والانجيل لانه لا قيمة لها الان عندما جاءت شريعة النبي صلى الله عليه وسلم فانها نسخت هذه الكتب حتى لو كانت صحيحة - [01:53:34](#)

حتى لو كانت صحيحة وباقية فانه لا يجوز الوصية لها ثم قالوا وتسمعوا بمجهول ومعدوم يعني اه تصح للشيء الذي يمكن معرفته او علمه وما يمكن الحصول عليه مثل الوصية مثلا - [01:53:57](#)

وتصح بمجهول ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمه هذا الموصى به هذا قصده الموصى به وتصح بمجهول ومعدوم وبماذا يقدر على تسليمه يعني مما يمكن ضبطه يعني انا اوصيت - [01:54:36](#)

بجمل الهارب اوصيت بسيارتي المعطلة اوصيت آآ غنمي التي تسرع في الوادي قد تكون مجهولة وقد تكون معدومة لكن هذا ليس على اطلاق. هذا الفرع يا معاشر الاحبة ليس على اطلاقه - [01:55:13](#)

هذا ليس على اطلاقه وتصح بمجهول ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمه وما حدث بعد الوصية يدخل فيها يعني ما حصل وجوده بعد الوصية من انما الموصى به فانه فانه يدخل في معنى الوصية - [01:55:48](#)

وقال وتبطلوا بتلف معين وصي به اذا حدث للشيء الموصى به تلف وهذا يعود الى الفرع السابق. وتصح بمعدوم وبما لا يقدر على تكليمه ثم ذكر هنا العطف قال بالتلف - [01:56:25](#)

وهذا كما قلنا لكم قبل قليل هو للتدريب على القياس للتدريب على مسائل القياس لان قال لفوات محلها لفوات مثل عندما قال لا يقدر على تسليمه لا يقدر على تسليمه - [01:56:57](#)

في هذا المعنى وقت معين فله مثله الى المساء اذا وصى بيمثل لي نصيبي من الورثة المعينين يكون مضموما الى المسألة مثل ان يقول انه اه ابني او نصيب شقيقتي - [01:57:20](#)

نصيب جدتي فان هذا يصح وهذا يضم الى سهام الورثة يكون كشريك معهم القرد قال وبمثلي نصيبي احد ورثته او احد ورثته يعني اذا قال بمثل نصيب احدهم ولم يحدد - [01:58:07](#)

فانه يكون مثل اه اقل واحد منهم قال وبسهم من ما له اه له سدس يعني اقل النصيب وهو السدس قالوا بشيء او حظ او جزء يعطيه الوارث ما شاء - [01:58:40](#)

يعني اذا قال اوصيته بشيء من مالي اه او بجزء آآ من ما لي ولم يحدد فان الورثة ان يخرج ما شاءوا من هذا قل او كثر ثم قال يصح الايصال اقرأ يا اخ يوسف - [01:59:08](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويصح الايصال الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا ومن كافر الى مسلم وعدل في دينه ولا يصح الا في معلوم يملك الموصي فعله - [01:59:47](#)

ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصية لمسلم حوز شركته وفعل الاصلح فيها من بيع وغيره وتجهيزه منها فيرجع اليهم نعم عفا ويرجع عليها وعلى من تلزمه نفقته ان نواه او استأذن حاكما - [02:00:05](#)

نعم هو الان يتكلم عن مسألة الموصى اليه يعني من ينفذ هذه الوصية ذكر انه يصح ان اه يوصي الى كل اه مسلم كعاقل عنده من الكفاءة والعدل ما يجعله - [02:00:36](#)

اهلا لهذه لتنفيذ هذه الوصية فقال مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا يا الصغير او المجنون او الفاسق او السفية هذا لا يكون اه اهلا لان يقوم بتنفيذ الوصية قال يصح الايصال - [02:01:07](#)

يعني من يتوكل بي بمهمة الوصية قال ومن كافر الى مسلم من كافر الى مسلم يعني يصح الايصال من الكافر الى المسلم وعدل في دينه. وهذي يتكلمون عنها اه في مسائل الهبة - [02:01:37](#)

قال وعدل في دينه لكنها قليلة الان ومن كافرين الى مسلم لان المقصود اه من الكافر الى مسلم انه نائب فقط هو نائب وقام بالنيابة او قام بالوكالة لتنفيذ هذه الوصية - [02:02:01](#)

قالوا عدل في ديني. يعني ابيه بصح الايصال من المسلم الى الكافر العدل في دينه وهذي ايضا على جهة الوكالة ولا يصح الا في معلوم آآ يملك الموصي فعلوا او فعله - [02:02:27](#)

يعني لا يصح الا بشيء معلوم يعني شيء معروف محدد انا اوصي او آآ ان ابني هذه المدرسة او ان احفر هذه البئر او ان اقوم بغرس الشجر شيء معلوم محدد - [02:02:54](#)

اما الشيء المجهول فانه آآ لا يصح الايصال فيه ثم قالوا ومن مات بمحل ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصية فلمسلم حوزوا شركته يعني اذا بات المسلم في مكان - [02:03:16](#)

ليس فيه امام ولا ليس فيه حاكم وليس فيه آآ قاضي اه مثل ان يموت في الصحراء او يموت في بلاد فيها عباد القبور او فيها كفار او فيها وثنيون - [02:03:39](#)

هنا ينبغي لاي لاي مسلم ان يقوم حفظ المال او ان يتوكل بحفظ هذا المال لحتى لا يضيع ولا تتعطل الوصية فيها نقاط حوز تركته وتجهيزه منها يعني مات هذا المسلم في مكان ليس فيه احد - [02:04:01](#)

يقوم برعايته فان اي انسان في هذا المكان من المسلمين يجب عليه ان يحفظ هذا المال وآآ يجعله امانة عنده يفعل الاصلح فيه وهذا يحدث الان كثيرا في هذا الوقت المعاصر يحدث - [02:04:38](#)

الذين يموتون في الدول الوثنية او بالدول الشيوعية الذين يموتون في الدول الشيوعية او في الدول اه الوثنية يموتون وليس عندهم ليس عندهم مسلمين. يحدث هذا كثيرا الرجل قد اوصى او وصى انسانا - [02:05:08](#)

لكن لا يوجد حاكم ولا يوجد انسان يقوم بحفظ ماله آآ لكنه ترك مالا حتى لو لم يوصي ترك مالا ومات في بلد لا حاكم فيه ولا قاضي ولا امير ولا - [02:05:34](#)

وزارة ولا اوقاف ولا وهنا اي انسان يعلم به فانه يجب عليه ان يحفظ ما له وان يقوم بتجهيزه اه اكرامه في دفنه وغسله ونحو ذلك قال وما عدمها منه يعني اذا كان الليث ليس له مال او تركة - [02:05:52](#)

فيجب على حضروا ان اه يتكفل بتجهيزه لان هذا من فروض الكفايات قال ويرجع عليها وعلى من اه تلزمه نفقته ان واه او استأذن حاكم. يعني لمن قام تكاليف تجهيز - [02:06:18](#)

هذا المسلم الميت الرجوع بذلك ويعني وعمله يكون هذا من الاحسان ومن البر اه ان استطاع ان اه يرجع بذلك على تركته يعني ان كان له تركة ليست حاضرة او على وليه - [02:06:50](#)

فهذا هو الاكمل والافضل وبهذا نكون ولله الحمد قد فرغنا من الباب المتعلق بالمعاملات وان شاء الله تعالى يوم السبت القادم ننتقل الى آآ باب جديد وهو باب الفرائض ان شاء الله يوم السبت القادم الان افتح المجال - [02:07:25](#)

للاسئلة اذا كان هناك سؤال يتعلق بما تكلمنا به والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم. هل هناك من سؤال يا معاشر الاحبة نختفي بهذا وثلثي ان شاء الله تعالى - [02:08:02](#)

اه السبت القادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [02:08:47](#)